

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ
كان الحديث حول الحكم الوضعي لحفظ كتب الضلال ومختلف التقليبات في مسبيات الفساد، وذكرنا أن تحقيق البحث في ذلك من حيث الأدلة تارة يرجع فيه
إلى المبحث الأصولي الشهير - كدليل عام -، وتارة أخرى نرجع في ذلك إلى الأدلة الخاصة في المقام وقد بدأنا البحث في الدليل العام، وذكرنا عناوين سبعة في
المقام، هذا ما مضى

العنوان الثامن ما هو المراد بالمعاملة؟

والعنوان الثامن هو عنوان تتفرع عليه مسائل عديدة في موطن بحثنا وهو عنوان (المعاملة) الوارد في نص القاعدة: هل النهي عن المعاملة يقتضي الفساد؟
وهنا نتساءل ونقول: ما هو المراد بالمعاملة؟ وجوابه: إن للمعاملة عدة إطلاقات، وبحسب كلام (الأصول)^١ فان إطلاقاتها خمسة، وهذه الإطلاقات بأنواعها
الخمسة تجري في المقام.

الإطلاقات الخمسة للمعاملات:

الإطلاق الأول: وهو إن المعاملة تطلق ويراد بها العقد، فالمعاملات هي العقود، وهو المعنى الأخص.

الإطلاق الثاني: إنما قد تطلق ويراد منها الأعم من العقود والإيقاعات.

الإطلاق الثالث: قد يراد بها الأعم منها بما يشمل الأحكام الاختيارية

الإطلاق الرابع: الإطلاق الأعم من الثالث، وهو ما يشمل الإحکام غير الاختيارية.

الإطلاق الخامس: وهذا الإطلاق في متنه العمومية، وهو ما يشمل حتى بعض الآثار التكوبية.

ونقتصر من ذلك على ذكر الأمثلة التي هي في دائرة بحثنا.

توضيح ذلك:

أما الإطلاق الأول وهو العقود فبحثنا حار فيها، وهو: هل النهي في العقود مثل البيع والصلح والمزارعة والمسافة والرهن وما أشبه، هل النهي في كل هذه
المعاملات يقتضي الفساد؟ فلو كان بيع كتب الضلال مما يؤدي إلى الإضلal ، فإنه بحسب هذه القاعدة - لو قبلناها - يقتضي الفساد، هي الصورة الأولى.
وأما الإطلاق الثاني للمعاملة: فهو ما يشمل الإيقاعات مثل الوصية العهدية - على رأي مجموعة من الفقهاء ومنهم صاحب العروة - فهي إيقاع وليس عقداً،
وذلك لأن يعهد الميت لشخص بإن يوصل مالاً من تركته لأخر، وعلى هذا فالوصية العهدية إيقاع، فلو أوصى الميت بكتب ضلال أو أي نوع آخر من التقليبات
في مسبيات الفساد كان يكون لديه خمر أو ملهم فهو إيقاع، ولو قلنا بأن النهي في المعاملة بالمعنى الأعم الشامل للإيقاع يقتضي الفساد، فإن الوصية باطلة،
وكذلك الحال في الوصية التملوكية، وإن كان المشهور فيها شهرة عظيمة إنما عقد وليس إيقاعاً، ولكن الأقل كصاحب العروة وتبغه السيدان القمي
والخوئي يرى إيقاعيتها حيث يرى أن القبول ليس ركتا في الوصية التملوكية، بل الرد مانع^٢ - وله تفصيل يترك في محله - وهو أن يملك مالاً شخص بعد
وفاته^٣، ولو قلنا أنها إيقاع فهي داخلة في دائرة والإطلاق الثاني.

وأما الإطلاق الثالث للمعاملة فهو ما يشمل الأحكام الاختيارية، فهذه يطلق عليها أيضاً المعاملة لكن بإطلاق ثالث، أعم، مثل حكم الحاكم المستجمع
للشروط ، فإنه حكم وليس معاملة بالمعنى الأخص، ولكن إحدى اطلاقات المعاملات تشمله، وهذا الإطلاق هو مراد أيضاً في بحثنا (هل النهي في المعاملة
يقتضي الفساد؟) فالمراد من المعاملة الأعم من الحكم الاختياري، فلو إن القاضي أو الحاكم حكم بسجن مظلوم خطأ، فلو كان مقصراً في المقدمات فهو إثم
ويستحق العقاب تكليفاً، ولكن الكلام ليس في الحكم التكليفي، وإنما الكلام في الحكم الوضعي، فهل يجب تنفيذ هذا الحكم أو أنه حكم باطل؟ كما في سجن
المدين المتعنت الذي لا يريد سداد دينه، إذا حكم القاضي أو الحاكم عليه باعتقاد أنه قادر على التسديد لكنه لم يكن قادراً، فهل الحكم نافذ؟ حيث أنه لا شك
في النهي عن سجن المظلوم، فإن حكم بالسجن عليه - قصوراً أو تقصيرأً^٤ -، فإن الأثر الوضعي هو الفساد في هذا الحكم وعليه فهو ليس بنافذ^٥،

١ - الأصول ج ٤، ص ٤٥٨ - يتصرف وإضافات.

٢ - العروة الوثقى / كتاب الوصية / المسألة الأولى.

٣ - وهذا المورد مخصص لأدلة اشتراط التنجيز في المعاملات حيث صح تعليق في الوصية التملوكية.

٤ - لكن الحاكم لم يكن حين الحكم ملتقطاً لتقديره في المقدمات، لأن كان قاطعاً، وإلا فعدم نفاذ حكمه أوضح.

٥ - وهو كلام يدخلنا في بحث الحكومة وكذا قد وعدنا سابقاً ببحث ما يرتبط بموقف الدولة الشرعية تجاه كتب الضلال ومسبيات الفساد، بل وبال موقف من قرارات الدول غير الشرعية، إحرازه أو منعها. فإن قلنا
أن حفظ كتب الضلال مطلقاً أو تلك المؤدية إلى الإضلal ومطلقاً التقليبات في مسبيات الفساد حرام وباطلة، فما هي مسؤولية الدولة في هذه الحالة؟ هل عليها أن تمنع بقانون أو لا بان تعمل بـ(لا إكراه
في الدين)^٦؟ وأما في الدولة غير الشرعية فلما لم تقنن رادعة فما هو تكليفنا تجاهها وهل علينا ان نضغط لإصدار مثل هذه القوانين او لا؟ ولو لم تقنن، فكيف تعامل مع أولئك الذين يبيعون كتب
الضلال أو يقبلون في مسبيات الفساد؟

و كانت النية أن نطرح هذا البحث في ختام مسألتنا هذه، ولكننا استدركتنا لأنه بحث قائم بنفسه ولعله، لو وفق الله تعالى، سفرداً لها مسألة ان شاء الله تعالى.

والمثال الآخر: لو أن المحاكم الشرعي المستجتمع للشراط حكم بان هذا المال للمدعى، والحال انه ثبتوها وواعقاً لم يكن له، فهل يجب تنفيذ كلامه؟ وهل للمالك الواقعي للمال أن يعصي حكم المحاكم فيسترجع ماله بأية طريقة من الطرق^١ أم لا؟ وهل مخالفة الحكم مصداق لـ(الراد عليهم كالراد علينا)^٢؟

الظاهر انه لا يشمله، ولكن البعض يرى: انه ليس له الحق بأن يعصي حكم المحاكم الشرعي، وكذا الحال لو حكم القاضي ببيان المرأة عن احدهم أو زوجيتها لأحدهم، فالكلام نفس الكلام وهو يجري هنا، فان النهي عن المعاملة بالمعنى الثالث أي الحكم الاختياري، يقتضي الفساد وعدم النفوذ او لا؟

وأما الإطلاق الرابع فهو ما يشمل الأحكام غير الاختيارية مثل الإرث، فإنه ينتقل قهراً، فلو كان أب يمتلك كتب ضلال وقد حازها بقصد الرد عليها وكان بمستوى الرد لتلك الكتب - وهذا مسوغ لتملكه لها -، ولكن الولد لم يكن كذلك، فهل إن هذا الكتاب ينتقل للولد إرثاً؟ فإنه بحسب هذه القاعدة لا، لكننا لو لم نقبل هذه القاعدة فعلينا أن نتمسك بالأدلة الأخرى الخاصة. والحاصل: ان يقال: النهي عن المعاملة بالمعنى الرابع - وهو الحكم غير الاختياري - مقتض للفساد أي لعدم ترتيب الأثر فكل هذه الممتلكات من كتب ضلال وغيرها لا تنتقل بالإرث إلى الولد.

وأما الإطلاق الخامس فهو الأوسع، كما في الطهارة من الحديث والطهارة من الحدث، فإن الإنسان إذا تطهر بماء غصبي فقد ظهر بدنه، وهذا أثر وضعي وتكويني، فإنه الماء سواء كان مغصوباً أو لا، فإن الطهارة من الحديث تتحقق به، ولكن الكلام في الطهارة من الحدث، أي الوضوء بالماء المغصوب، فإن هذا الوضوء باطل، ومثال آخر وهو الوضوء بماء مع خوف الضرر أو العلم الضرر منه، فإن هذا الوضوء باطل، وحيثنة: لو باع هذا الشخص لشخص آخر مريض ماء بقصد أن يتوضأ به، فتوضأ به فان كلتا المسالتين جاريتان هنا، الأولى: إن هذا البيع باطل والنهي في المعاملة يقتضي الفساد، والمسألة الثانية وهي من الدائرة الخامسة: ان التطهير من الحدث بهذا الماء غير حاصل أي فاسد إذ النهي عن المعاملة - بالمعنى الأعم - يقتضي الفساد والبطلان.

وأما الطهارة من الحديث فالاستثناء فيها لدليل خاص، لا لعدم شمول القاعدة المطلقة فيها لهذا المورد، فإن القاعدة ينبغي أن تشمل حتى الطهارة من الحديث^٣، ولكن الدليل الخاص قد اخرج لهذا المورد، ولأجله فان الطهارة من الحديث حاصلة سواءً أكان الماء مضراً أو لا، وسواءً أكان مغصوباً أو لا.

إذن: هذه هي الإطلاقات والدوائر الخمسة لكلمة المعاملة، ولنرجع بعد هذا إلى قاعدتنا الأصولية والعنوانين فيها:

العنوان التاسع والأخير: العبادة^٤

النهي عن العبادة لو قلنا انه مقتض للفساد - كما هو كذلك - فهل يقع المقام صغرى له؟ وكيف نطبقه على المقام: باب العادات؟

والجواب: ان المصاديق والأمثلة متعددة، وخاصة في باب (الترتب) في الأصول ومنها ما لو وقع العمل العبادي في طريق الإضلal، فإن النهي عنه^٥ مقتض لفساد العبادة، كما لو كانت الصلاة في هذا المكان أو الوقت أو بهذه الكيفية موجبة لتفويت إفاذ مسلم^٦، فإذا قلنا بأنه لا ترتب، فإن هذه العبادة مبغوضة للمولى والنهي عن العبادة مقتض للفساد؛ لكون هذه العبادة هي طريق فساد أو طريق إضلal كما لو كانت صلاته بهذه الهيئة طريقة إضلal جمع، فهذه الصلاة عندئذٍ لا تقع عبادة؛ لأنها منهي عنها و مبغوضة للمولى، والمبغوض لا يمكن التقرب به.

وبغير آخر: ان النهي يكشف إما انه لا ملاك لهذه الصلاة، وإنما ذات ملاك إلا انه زو حرم ملاك أقوى، وخصوص هذا المثال قد يكون قليل الطريق ولكن توجد أمثلة كثيرة أخرى كثيرة الطرق كما في الحدود^٧، فإن إقامة حدود الإسلام على رأي بعض الفقهاء، غير مطلق به للشارع عندئذٍ بل هي مبغوضة ومحرمة وغير نافذة. فتأمل وعلى هذا الرأي فانها لو وقعت في طريق الإضلal بان تكون سبباً لإضلal الملايين من الناس بابتعادهم عن الإسلام والدين الحق وعبر تشويه كبير لسمعة الإسلام وتغافل الناس منه فإن بعض الفقهاء كالسيد الوالد يرى بتعطيلها مؤقتاً^٨؛ وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأنها في هذه الصورة على أقل تقدير شبهة، في هذا الظرف، فلو شك الفقيه أو المحاكم فإنها تدرأ بالشبهات.

وكذا لو وقع النهي عن المنكر في طريق منكر أعظم كما لو كان الردع عن المنكر الخاص بالطريقة الخاصة يسبب موجات من الارتداد أو من أي فساد أعظم^٩ فهكذا نهي سيكون محظياً لأن هذا (النهي) قد وقع في طريق الضلال. فتدبر وللحديث صلة.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - ولو بالنقاش، على ان لا ترتب عليه مفسدة أعظم كالمرج والمرج.

٢ - فتأمل.

٣ - فان كلامنا كان حتى الان في المعاملات ، وحدينا الان النهي في العبادات

٤ - أي فيما لو نهي عنه، للأهم والمهم.

٥ - وهو باب الترتب في الأصول، وبناء على عدم الترتب تظهر الشمرة

٦ - إذ يرى بعض الفقهاء ان إجراء الحدود، عبادة، يعني انما يتقرب بها إلى الله تعالى، لا يعني توقف صحتها على قصد القرابة.

٧ - والانتقال للتغزير.

٨ - كما لو علم ان نهي هذا الشاب عن النظر للأجنبيه، بهذه الطريقة، يؤدي إلى فراره وارتداده، أو حتى يؤدي إلى حرم أعظم كالزنا والعياذ بالله، عناداً أو لغيره.